

فقه القرآن

[215] وولاء المعتق في واجب لمن تضمن جريرته خاصة، وميراثه له إذا لم يكن له ذو رحم مسلم حر، سواء كان المتضمن لحدثه معتقه أو سواه، فقوله " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " (1) منسوخ فيمن لا قرابة له دون من ليس له أحد منهم. وإن لم يتضمن جريرته أحد فولأؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه. وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة، فإن توفي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع والباقي لسيده الذي أعتقه تطوعاً أو يرد إلى ضامن جريرته أو إلى الإمام إذا أعتق في واجب ولم يضمن جريرته أحد. (باب) (إن المملوك لا يملك شيئاً) قال الله تعالى " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " (2) في هذه الآية دلالة على أن المملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقاً، لأن قوله " مملوكا لا يقدر على شيء " ليس المراد به نفي القدرة لأنه قادر، وإنما المراد أنه لا يملك التصرف في الأموال، وذلك عام في جميع ما يملك ويتصرف فيه. فإن ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما أباح له سيده وأراد، فإن أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه. (باب المكاتب) قال الله تعالى " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن "

(1) سورة النساء: 33، 2 سورة النحل: 75. *